بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ثم اراد ان ينقلها الي منزل آخر او يسافر بها الي بلد آخر فامتنعت فانه ما دام يستمتع بها في منزله الاول
تجب لها النفقة استصحابا للطاعة السابقة والتسليم السابق مع تمكينه بالاستمتاع بخلاف
قالت لا اسلم الا في بيتي فانها لم تدخل تحت قهره وطاعته اصلا فلا يفيد الاستمتاع بها نفقة بل
هو في هذه الصورة كالمحجور عليه من قبلها خلاف موضوع الزوجية ولا شك ان العرف
قاض بان للساكن بزوجته في بيت نفسه من الراحة والعز والسلطنة وقوة النفس ليس
للساكن في بيت زوجته او عند اهلها والانسان لا يكون اميرا في بيت غيره والزوج يحتاج
الي المباسطة مع زوجته ورفع الحشمة معها في الاقوال والافعال وذلك لا يتاتي له وهي
في منزل اهلها خصوصا اذا كانت الدار واحدة تجمع الجميع وهو في حجرة من حجرها وان
استقلت بمرافقها هذا امر يعرفه كل احد وقد ورد حديث مخرج في بعض الاجزاء الحديثية
ان ابليس قال انما احترز علي الساكن في بيت زوجته ولا يحضرني الان سنده وساتتبعه
والحقه ثم تذاكرت عن شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي انه كان يقول فيما اذا
امتنعت الزوجة من النقلة وسكن الزوج في بيتها ينبغي ان يعرض عليها النقلة في كل
يوم ليتحقق امتناعها فاذا امتنعت سقط نفقة ذلك اليوم لان نشوز لحظة في اليوم في
لا يسقط نفقة كل اليوم وهذا الذي قاله شيخنا تحقيقا من عنده فصد به ان يتحقق
امتناعها من النقلة في كل يوم لاحتمال ان تكون رجعت عن الامتناع ويكون سكن
الزوج في منزلها باختيار نفسه وهي بحيث لو طلبت منها لاجابت فانها في هذه الحالة لا
تستحق النفقة بلا شك والذي اقوله ان ما قاله شيخنا محمول علي الاستحباب والا
لبراءة الذمة لاجل هذا الاحتمال لا علي الوجوب لان الاصل بقاؤها علي الامتناع الي ان
يتيقن منها الطاعة صريحا **تذنيب** ذكر الاصحاب ان الامة الموقوفة يزوجها الحاكم قال
الماوردي هذا اذا لم يكن للوقف ناظر خاص فهو الذي يزوج قال ابن العماد في توقيف الحكام
علي غوامض الاحكام وقد اغتر صاحب المهمات بمقالة الماوردي فجعلها تقييدا لاطلاقهم
واخطاء في ذلك فان الماوردي بني جوابه في المسئلة علي ان ولاية التزويج تابعة لولاية
المال وهو وجه ضعيف والاكثرون علي خلافه والرافعي نقل هناك عن الاكثرين ان الحاكم يزوج
انتهي وهذا نظير ما نحن فيه من ان الماوردي بني جوابه في هذه المسئلة علي اختياره انه
لا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة حتي انه اوجب للامة المسلمة ليلا او نهارا اشطر
النفقة وهو خلاف المصحح في المذهب وقول الجمهور فلا يغترن احد بذلك ويجعله تقييدا
لاطلاق الاصحاب متانس بذلك **تاكيد** وقد اختار الماوردي ايضا وجوب النفقة في
في مسائل علي خلاف ما رجحه الاكثرون والشيخان قال ابن الرفعة في الكفاية لو سافرت
باذنه في حاجتها ولم يكن معها قال ابن الرفعة ايضا لو صامت تطوعا سقطت نفقتها وفي
وجه لا تسقط وقال الماوردي ان لم يدعها للخروج بالاستمتاع فهي علي حقها وان
دعاها فابت فان كان ذلك في اول النهار سقطت نفقتها وان كان في آخره فلا لقرب الزمان
قال ابن الرفعة ويفهم من كلامه انه لو دعاها الي الخروج بغير الاستمتاع فلم تفعل كانت
علي حقها وهذا وجه ثالث حكاه في العدة ثم قال الرافعي وقد استحسن الروياني هذا

التفصيل

قف
علي ما ورد ان ابليس يحترز علي الساكن في بيت زوجته

التفصيل والاكثرون سكتوا عنه انتهي فانظر الي هذين الفرعين كيف قال الماوردي فيهما هو جوب
النفقة علي خلاف ما عليه الاكثرون مشيا علي اصله في انه لا تخلو زوجة عن نفقة وانظر الي
الرافعي كيف لم يعتبر تفصيله في الفرع الثاني ولا قيد به اطلاق الاصحاب بل نبه علي ان الاكثرين
سكتوا عنه وهكذا المسئلة التي نحن فيها اطلق الاصحاب فيها عدم وجوب النفقة ولم يقيدوه
بما اذا استمتع ولم ار هذا القيد الا في كلام الماوردي وحده جريا علي ما اختاره في مسئلة
الامة وغيرها من وجوب النفقة علي خلاف قول الاكثرين فتنبطن ان كنت من اهل الفطنة
والا فعليك بالهوي لرجاله ومما يؤيد ان هذا التخصيص الذي قاله الماوردي ليس بمعتمد ان
الرافعي لم يعول علي ذكره بل اطلق المسئلة كما اطلقها سائر الاصحاب وكذا ابن الرفعة في الكفاية
لم ينبه عليه اصلا مع حرصه علي تتبع ما اغفله الرافعي من القيود والتخصيصات وغير ذلك وما
ذاك الا لانه رآه علي طريقة مرجوحة فاعرض عن التشاغل به واذ قد انتهي القول فيما اوردناه
فلنلخص الكلام في المسئلة فنقول اذا سكن الزوج في بيت زوجته او عند اهلها فله احوال
احدها ان يكون هو الطالب لذلك والمراة او اهلها كارهون لذلك مريدون منه ان ينقل زوجته
الي مكان يستاجره لها فهذا علية النفقة واجرة المنزل كما هو واضح وفي المحيط من كتب الحنفية
انها اذا منعته من الدخول في منزلها وقد سالته ان يحولها الي منزله لا تكون ناشزة وتستحق
النفقة وهو واضح الحال الثاني ان تعرض المراة او اهلها ذلك عليه عرضا من غير امتناع من
النقلة معه فيرضي بذلك فهذا ايضا لا يسقط النفقة لانها بحيث لو طلب منها النقلة الي منزله
لاجابت وهذه الصورة بعينها مصرح بها في الكفاية لسليم الرازي وماخوذة من عبارة الرو
وهل عليه في هذه الحالة اجرة المنزل ينظر فان صرح بعقد اجارة لزمته الاجرة او صرح
باباحة السكني له لم تلزمه وان سكن ففيه احتمالان عندي ثم رايت ابن العماد جزم في
توقيف الحكام بان عليه الاجرة لمدة مقامه معها قال لانه لا ينسب الي ساكت قول ولان
عدم المنع اعم من الاذن فان اذنت فلا اجرة لمدة سكنه انتهي الحال الثالث ان يطلب
الزوج تحويلها الي منزله وتمتنع هي من ذلك وتقول لا اسلم الا في منزلي فيا بي الي منزلها
ويستمتع بها فيه ليلا ونهارا وهذه الصورة هي محل الكلام فالمفهوم من كلام الروضة
والشرح والتتمة وسائر كتب الاصحاب انه لا نفقة لها في هذه الحالة الا ما وقع في كلام الماوردي
وقد علمت انه مفرع علي طريقة مرجوحة وانه لم يوجب لها النفقة مطلقا بل نفقة زمن
الاستمتاع خاصة دون الايام التي لم يستمتع بها او غاب عنها علي خلاف ما لو كانت في منزله والله تعالي اعلم

قف
علي ملخص الكلام في مسئلة النفقة

منزع عام

تنزيه الانبيا عن تسفيه الاغبيا

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله غافر الزلات ومقيل العثرات والصلوة
والسلام علي سيدنا محمد الذي انزل عليه في كتابه العزيز افمن زين له سوء عمله فراه حسنا
فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وعلي آله وصحبه
النجوم النيرات فهذا جزء سميته تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء والسبب في اليفه
ان رجلا شاعر رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف احدهما عرض الآخر فنسبه الآخر الي رعي
المعزي فقال له ذاك تنسبني الي رعي المعزي فقال له والد القايل الانبياء رعوا المعزي او ما

نبي الاري المعزي وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام فترا فعوا
الي الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكي فقال لو رفع الي ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذي
ذكر الانبياء مستدلا بهم في هذا المقام فاجبت بان هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لان مقام
الانبياء اجل من ان يضرب مثلا لاحاد الناس ولم اكن عرفت من هو القايل ذلك فبلغني بعد
ذلك انه الشيخ شمس الدين الجعاني امام الجامع الطولوني وهو رجل صالح في اعتقادي فقلت وشيخ القراء
مثل هذا الرجل تقال عثرته وتغفر زلته ولا يعزر لهفوة صدرت منه وكتبت ثانيا بذلك
فبلغني ان رجلا استنكر مني هذا الكلام وقال ان هذا القايل لا ينسب اليه في ذلك عثرة ولا
ملام وان ذلك من المباح المطلق لا ذنب فيه ولا اثام واستفتي علي ذلك من لم تبلغه واقعة
الحال فخرجوه علي ما ذكره القاضي عياض في مذكرة العلم للجدل ذكر لفظ الاستدلال في الجواب
والسوال فخشيت ان تشرب قلوب العوام هذا الكلام فيكثروا من استعماله في الجدال
والخصام ويتصرفوا فيه بانواع من عبارتهم الفاسدة فيؤدي بهم الي ان يمرقوا من دين
الاسلام فوضعت هذه الكراسة نصحا للدين وارشادا للمسلمين والسلام والمبتداء بالفضل
الذي ذكره القاضي عياض في الشفاء في تقرير ذلك فانه جمع فيه فاوعي وحرر فاستوفى
قال فصل الوجه الخامس ان لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا ولكنه ينزع بذكر بعض
اوصافه او يستشهد ببعض احواله عليه الصلوة والسلام الجايزة عليه في الدين
علي طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او علي التشبيه به او عند همضية
نائله او عضاضة لحقته ليس علي طريقة التاسي وطريق التحقيق بل علي قصد الترفيع
لنفسه او غيره او سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه عليه الصلوة والسلام او قصد
الهزل والتندير بقوله كقول القايل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي وان كذبت
فقد كذب الانبياء وان اذنبت فقد اذنبوا وانا اسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله
ورسله او قد صبرت كما صبر اولو العزم او كصبر ايوب او صبر نبي الله علي عداه وحلم علي
اكثر مما صبرت وكقول المتنبي انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود ونحوه من
اشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري كنت موسي وافته بنت
شعيب غير ان ليس فيكما بقفير علي ان اخر البيت شديد وداخل في باب الازراء والتحقير
بالنبي عليه السلام وتفضيل حال غيره عليه وكذلك قوله لولا انقطاع الوحي بعد محمد
قلنا محمد من ابيه بديل هو مثله في الفضل الا انه لم ياته برسالة جبريل فصدر البيت الثاني
من هذا الفصل شديد لتشبيهه غير النبي صلي الله عليه وسلم في فضله بالنبي والعجز
محتمل لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر استغناؤه عنها وهذه
اشد ونحو منه قول الآخر واذا ما رفعت آية صفقت بين جناحي جبرئيل وقول الآخر من
اهل العصر فر من الخلد واستجار بنا فصبر الله قلب رضوان وكقول حسان المصيصي
من شعراء الاندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره ابي بكر بن زيدون
كان اباكر ابو بكر الرضي وحسان وانت محمد الي امثال هذا وانما اكثرنا بشاهد مع استقباحنا
حكايتها للتعريف امثلتها ولتساهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فاقبح

هذا

هذا العب وقلة علمهم ما فيه من الوزر وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم ويحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم لا سيما الشعراء واشدهم فيهم تصريحا وللسانه سريحا ابن هاني الاندلسي وابن سليمان
المعري بل قد خرج كثير من كلامهما عن هذا الي حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد اجبنا
عنه وغرضنا الآن الكلام في هذا الفصل الذي سقنا امثلته فان هذه كلها وان لم تتضمن سبا
ولا اضافت الي الملائكة والانبياء نقصا وليست اعني بعجزي بيتي المعري ولا قصد قايلها ازرا
وغضا فما وقر النبي ولا اعظم الرسالة ولا عزر حرمة الاصطفاء ولا عزر حظوة الكرامة حتي
شبه من سبه في كرامة نالها ومعرة قصد الانتهاء منها او ضرب مثل لتطييب مجلسه او
اغلاقي وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره والزم توقيره وبره وتجنب
عن جهر القول له ورفع الصوت عنده فحق هذا ان درئ عنه القتل الادب والسجن وقوة
تعزيره بحسب شنعة مقاله ومقتضي قبح ما نطق به وما لوف عادته لمثله او ندوره او
قرينة كلامه او ندمه عليما سبق منه ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا من جاء به وقد
انكر الرشيد علي ابي نواس قوله فان يك باقي سحر فرعون فيكم فان عصي موسي بكف خصيب
وقال له يا ابن اللخنا انت المستهزي بعصي موسي وامر باخراجه عن عسكره من ليلته الي
ان قال فالحكم في امثال هذا ما بسطناه في طريق الفتيا علي هذا المنهج جاءت فتيا امام
مذهبنا مالك بن انس واصحابه ففي النوادر من رواية ابن ابي مريم عنه في رجل عير رجلا
بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد دعي النبي صلي الله عليه وسلم فقال مالك قد عرض
بذكر النبي صلي الله عليه وسلم في غير موضعه اري ان يؤدب قال ولا ينبغي لاهل الذنوب
اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطات الانبياء قبلنا وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كابتا
يكون ابوه عربيا فقال كاتب له قد كان ابو النبي كافرا فعزله وقال لا تكتب لي ابدا وقد كره سحنون
ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم عند التعجب الاعلي طريق الثواب والاحتساب
توقيرا له وتعظيما كما امرنا الله تعالي وقال القاسي عن رجل قال لرجل قبيح كانه وجه
ولرجل عبوس كانه وجه مالك في الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء وان قصد ذم
الملك قتل وقال ايضا في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل اسكت فالك
امي فقال الشاب اليس كان النبي اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس واشفق الشاب
مما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فخطاء لكنه مخطئ في
استشهاده بصفة النبي صلي الله عليه وسلم وكون النبي اميا آية له وكونه هذا اميا نقيصة
وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلي الله عليه وسلم لكنه اذا استغفر وتاب
واعترف ولجا الي الله تعالي فيترك لان قوله لا ينتهي الي حد القتل وما طريقه الادب
فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت ايضا مسئلة استفتي فيها بعض قضاة
الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له انما تريد
نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتي النبي صلي الله عليه وسلم فافتاه
باطالة سجنه وايلاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض الفقهاء بالاندلس افتي بقتله
هذا كله كلام القاضي عياض في الشفا وتفصيل لقوله في اول الفصل علي طريق ضرب المثل

فقال جعلت هذا
مثلا
٣

قف
علي قول القاسي عن رجل قال لرجل
قبيح كانه وجه نكر ولرجل عبوس
كانه وجه مالك في الادب
بالسوط والسجن
نكال للسفهاء
وان قصد
ذم الملك
قتل

علي ما اتفق لعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه

والحجة له او لغيره كيف سوي في الحكم بين ضارب المثل والمحتج والمحتج هو المستدل ومراده المستدل
في الخصومات والتبري من المحرمات وكذلك قوله ينزع بذكر بعض اوصافه او يستشهد بعض
احواله فان الاستشهاد بمعنى الاستدلال وكذلك قوله في آخر الفصل انه مخطئ في استشهاده
بصفة النبي صلي الله عليه وسلم وقوله من جهالته احتجاجه بصفة النبي صلي الله عليه وسلم
فهذه المواضع كلها صريحة في تخطئة المستدل في مثل هذا المقام ووجوب تاديبه وانما نبهت
علي هذا لانه انكر علي ذكر لفظ المستدل في الافتاء وليس بمنكر فان المستدل تارة يكون في مقام
التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة اهله وهذا الانكار عليه كما سيأتي وتارة يكون
في الخصام والتبري من معرفة او نقص نسب اليها هو او غيره وهذا محل الانكار والتاديب لا
سيما اذا كان بحضرة العوام وفي الاسواق وفي التعارض بالسب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام
مقال ولكل محل حكم يناسبه وكذلك الاثر الذي اشار اليه القاضي عن كاتب عمر بن عبد العزيز فانه
ما قصد باذكره الا الاحتجاج علي انه لا ينقصه كفر ابيه والاستدلال عليه ومع ذلك انكره
عليه عمر وصرفه عن عمله اخبرني شيخنا قاضي القضاة تقي الدين بن شيخ الاسلام ان الشيخ شيخ الاسلام
تقي الدين بن السبكي اخبره عن الحافظ شرف الدين الدمياطي انا الحافظ يوسف بن خليل
انا ابو المكارم اللبان انا ابو علي الحداد انا الحافظ ابو نعيم الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد بن
جعفر ثنا احمد بن الحسين الحذاء ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قال سمعت بعض شيوخنا يذكر ان عمر بن عبد العزيز اتي بكاتب يخط بين يديه وكان
مسلما وكان ابوه كافرا فقال عمر للذي جاء به لو كنت جئت به من ابناء المهاجرين فقال الكاتب
ما ضر رسول الله صلي الله عليه وسلم كفر ابيه فقال عمر وقد جعلته مثلا لا تخط بين يدي
بقلم ابدا هكذا اخرجه في الحلية فالكاتب قصد بهذا الكلام الاحتجاج والاستدلال علي
نفي النقص عنه وقد قال عمر في الرد عليه انه جعله مثلا فعلم ان المستدل لا منافاة بينه
وبين ضارب المثل والجامع بينهما ان ضرب المثل يراد للاستشهاد كما ان الاستدلال
كذلك فبهذا القدر المشترك يصح استدلال المستدل علي ضارب المثل وعكسه ومن
له المام بالاحاديث والآثار وكلام المتقدمين لا يستنكر ذلك فانهم كثيرا ما يطلقون ضرب
المثل علي الحجة ولهذا سوي بينهما القاضي عياض حيث قال علي طريق ضرب المثل
والحجة لنفسه او لغيره ومما اطلق فيه الاولون ضرب المثل علي الحجة ما اخرجه ابن ماجة
وغيره عن ابي سلمة ان اباهريرة قال لرجل يا ابن اخي اذا حدثت عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال وكان عارضه بقياس من الراي كما في بعض طرق
الحديث عند الهروي في ذم الكلام اي فلا تقابله بحجة من رايك فاطلق ابوهريرة رضي الله عنه
علي الحجة والاستدلال ضرب المثل واللفظ ايضا تشهد لذلك قال في الصحاح ضرب مثلا
وصف وبين وقال ابن الاثير في النهاية ضرب الامثال اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به وانما
تكلمت في الافتاء علي لفظ المستدل وعللته بضرب المثل لاعرف ان المستدل الذي تكلمت
عليه هو المحتج بضرب ذلك مثلا للغير لا المستدل في الدرس والتصنيف ومذاكرة العلم
بين اهله فان ذلك لا يسمي في عرف العلماء ضرب مثل وقصدت ايضا الاقتداء بالخليفة

شيخ الاسلام

الصالح

الصالح عمر بن عبد العزيز في لفظه وقد وجدت للقصة طريقا آخر قال الهروي في ذم الكلام انا
ابو يعقوب انا ابو بكر بن ابي الفضل انا احمد بن محمد بن يونس ثنا عثمن بن سعيد ثنا يونس
العسقلاني ثنا ضمرة ثنا علي بن ابي جميلة قال قال عمر بن عبد العزيز لسليمن بن سعد
بلغني ان اباعاملنا المكان كذا وكذا زنديق قال وما يضره ذلك يا امير المومنين قد كان ابو النبي صلي الله
عليه وسلم كافرا فاضرة فغضب عمر غضبا شديدا وقال ما وجدت له مثلا غير النبي صلي الله
عليه وسلم قال فعزله عن الدواوين ومما وقع في عبارة العلماء من اطلاق ضرب المثل علي
الاستدلال ما وقع في عبارة ابن الصلاح في حزبه الذي الفه في صلوة الرغايب حيث
ذكر انكار الشيخ عز الدين بن عبد السلام لها وقال انه ضرب له المثل بقوله اراايت الذي
ينهي عبدا اذا صلي واما الفصل السابع من الشفاء الذي قال المعترض ان المسئلة فيه فتذكره
ليعلم من علم واقعة الحال انه غير مطابق لها قال القاضي عياض الوجه السابع ان نذكر ما
يجوز علي النبي صلي الله عليه وسلم او يختلف في جوازه عليه وما يطرا من الامور البشرية به
ويمكن اضافتها اليه او يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله تعالي علي شدته من مقامات
اعلائه واذيهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بوس زمنه ومر عليه من معاناة
عيشته كل ذلك علي طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت عنه العصمة للانبيا وما
يجوز عليهم فهذا فن خارج عن الفنون الستة اذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا ازراء ولا استخفاف
لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وفهماء طلبة
الدين ممن يفهم مقاصده ويحقق فوايده ويجتنب ذلك من عساه لا يفقهه ويخشي فيه فتنته
فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه تلك القصص لضعف
معرفتهن ونقص عقولهن وادراكهن هذا كلام القاضي في الفصل السابع فانظر كيف
فرض المسئلة في رواية الحديث ومذاكرة العلم ثم لم يطلق ذلك بل قيده بان يكون الكلام
فيه مع اهل العلم وفهماء الطلبة وهذه الواقعة لم تكن في مذاكرة العلم ولم يحضرها طالب
علم البتة بل كانت في السباب والخصام في سوق الغزل بحضرة جمع من التجار والدلالين
والسوقة وكلهم عوام واكثرهم سفهاء الاسنة يطلقون المستهلم في كثير من الامور
بما يوجب سفك دمائهم ولا يعلمون عاقبة ذلك فيقال لمن انكر ما افتيت به ان لم تعرف
عين الواقعة فانت معذور وقولك لا تعزير ولا عثرة ان اردت فيما وقع في مجلس الدرس
ومذاكرة العلم بين اهله فسلم وليس هو صورة الواقعة وان اردت ما وقع في السوق
بالصفة المشروحة فعاذ الله وحاشا المفتين ان يقولوا ذلك وبعد هذا كله فلست
اقصد بذلك غضا من القايل ولا حطا عليه فاني اعتقد دينه وخيره وصلاحه وانما هي
بادرة بدرت وزلة فرطت وعثرة وقعت فليستغفر الله تعالي منها ويتوب اليه والله
عليها وقع منه ولا يعود ولا يقدح ذلك في صلاحه فان الشيخ عز الدين بن عبد السلام
قال في قواعده من ظن ان الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل وقال ان الولي اذا وقعت
منه الصغيرة فانه لا يجوز للايمة والحكام تعزيره عليها ونص الشافعي رضي الله تعالي عنه
علي ان ذوي الهيئات لا يعزرون المحدث وفسرهم بانهم الذين لا يعرفون بالشر فزل

من ظن ان الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل

قف

علي تفسير الامام الشافعي رضي الله عنه لذوي الهيئات
انهم الذين لا يعزرون

نفسه لقال ما اردت ظاهر العبارة ولو قام النبي صلي الله عليه وسلم من قبره حقيقة وقال لي لبادرت الي امتثال قوله وسمعت من غير تلعثم ولا توقف ولكن عبارة قلتها علي وجه المبالغة لعلمي بان حياته الان من قبره وقوله لي غير كاين وهو محال عادة فهذا لا يكفر ولكنه اتي بعظيم من القول فيعزل من الحكم بين المسلمين ويعزر تعزيرا لا يقابله من غير ان ينتهي الي حد القتل الحال الثالث ان يكون علي وجه الاعتقاد بحيث يعتقد في نفسه انه لو كان النبي صلي الله عليه وسلم حيا وقال له الحكم بخلاف ما حكمت لم يسمع له وهذا كفر نعوذ بالله منه قال الله تعالي قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين وقال تعالي فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقصة الذي حكم له النبي صلي الله عليه وسلم فلم يرض بحكمه وجاء الي عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه ليحكم له فقتله عمر بالسيف مشهورة وقد اهدر النبي صلي الله عليه وسلم دمه والعجب من قوله ما سمعت له حتي يريني النص والنبي صلي الله عليه وسلم نفسه هو النص فاني نفس يريه بعد قوله والظن بالمسلم انه لا يقول ذلك عن اعتقاد والله تعالي اعلم واما قوله الثاني فمن اخطاء الخطاء واقبحه واشد من قول هذه المقالة في السوء الافتاء بابا حتها فاما اصل المقالة وهي انه يقول قايل لو سبني نبي او ملك لسببته فالجواب فيها كما قال ابن رشد وابن الحاج انه يعزر علي ذلك التعزير البليغ بالضرب والحبس واما اباحته للناس ان يقولوا ذلك فمرتبة اخري فوق ذلك في السوء لانه اغراء للعامة علي ارتكاب الحرام واستحلاله وغض من منصب الانبياء عليهم الصلوة والسلام وكيف يتصور ان يباح هذا لاحد والانبياء عليهم الصلوة والسلام معصومون فلا يسبون الا من امر الشرع بسبه ومن سب بالشرع لم يجز ان يسب ما به فالمسئلة مستحيلة من اصلها فالواجب ردع هذا الرجل وزجره وهجره في الله وعليه التوبة والانابة والاقلاع **باب الجهاد مسئلة** في الرمي بالنشاب علي نية الجهاد في سبيل الله هل هو واجب لمطلق الامر في قوله تعالي واعدوا لهم ما استطعتم من قوة والقوة مفسرة من النبي صلي الله عليه وسلم بالرمي ام لا واذا لم يكن واجبا فهل العارف عن ذلك قول من قال من الصحابة الآية منسوخة واذا قلتم بسنيته فهل ذلك من باب ان الامر بالوجوب اذا انتفي بطريق ما يبقي المندب او قطع النظر عن الاداء بالكلية لدعوي نسخها واخذت السنية من فعل النبي صلي الله عليه وسلم **الجواب** منقول مذهبنا ان الرمي بالنشاب علي نية التاهب للجهاد سنة لا واجب ولا مباح مستوي الطرفين هكذا نص عليه الاصحاب واذا نظرنا الي مقتضي الادلة من الآية والاحاديث وجدناها تدل علي ذلك ولا تتعداه وبيان ذلك ان نقول الامر في الآية الكريمة له اربعة احتمالات احدها ان يكون للارشاد كهو في قوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم وهذا الاحتمال ضعيف لكثرة الاحاديث الواردة في الترغيب في الرمي وترتيب الثواب عليه ومثل ذلك لا يكون الا فيما امر به علي وجه الندب او الوجوب لا علي وجه الارشاد كحديث تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة وحديث الرمي سهم من سهام الاسلام الثاني ان يكون للندب وهو المدعي لانه القدر المتيقن من صيغة الطلب ولا نافي له بل الاحاديث الآمرة والمرغبة مثبتة له الثالث ان يكون

قف علي ان الرمي بالنشاب علي نية الجهاد هل هو واجب

الوجوب ولا شك انه بعيد من لفظ الآية لان صيغة الامر لم تنصب عليه بخصوصه انما انصبت علي المستطاع من قوة الصادق بالرمي وبغيره كما هو مدلول لفظ ما التي موضوعها العموم لغة وشرعا وكما ورد بذلك التفسير عن الصحابة رضي الله تعالي عنهم والتابعين اخرج ابن مردويه في تفسيره وابو الشيخ بن حيان في كتاب السبق والرمي عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال قال سعيد بن المسيب القوة الفرس الي السهم فما دونه واخرج عن مقاتل بن حيان قال القوة السلاح وسواه من قوة الجهاد واخرج عن عكرمة قال القوة الحصون واخرج عن مجاهد قال القوة ذكور الخيل واخرج عن رجاء بن ابي سلمة قال لقي رجل مجاهدا وهو يتجهز الي الغزو ومعه جوالق فقال مجاهد وهذا من القوة فهذه اقوال الصحابة والتابعين صريحة في ان المراد من الآية ما هو اعم من الرمي وغيره واما الحديث الصحيح وهو قوله صلي الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي فليس المراد منه حصر مدلول الآية فيه بل المراد انه معظم القوة واعظم انواعها تاثيرا ونفعا علي حد قوله الحج عرفة اي معظم اعمال الحج وليس المراد انه لا ركن للحج سواه كما هو معروف وقد فهم هذا الفهم مكحول من التابعين فقال في تفسير الآية الرمي من القوة اخرجه ابن المنذر في تفسيره واذا تقرر ذلك كان القول بوجوب الرمي اخذا من الامر في الآية لا علي معني انه واجب بعينه بل من باب ايجاب شيء لا بعينه كما قال الفقهاء في حافيء العنب انه يجب عليه التعفف ولا يقال ان النكاح في حقه واجب علي معني انه واجب بعينه بل علي معني ان السعي في الاعفاف واجب اما بالنكاح واما بالتسري فايجاب النكاح عليه من باب ايجاب شيء لا بعينه وما كان من هذا القبيل اذا حكم عليه بعينه قيل انه سنة وبهذا اطلق اصحاب المختصرات قولهم النكاح سنة لمحتاج اليه بحد اهسه وكذلك هنا الواجب اعداد ما ينتفع به في القتال ويدفع به العدو واما الرمي او غيره واذا حكم علي الرمي بعينه قيل انه سنة كما صرح به الاصحاب فعرف بذلك وجه قولهم انه سنة وانه ليس لكون الآية منسوخة بل لهذه القاعدة الاصولية التي اشرنا اليها الاحتمال الرابع ان الامر قد يكون في الآية ليس لكل الناس بل لقوم مخصوصين وهم المرصدون للجهاد المنزلون في ديوان الفيء فيكون واجبا عليهم من حيث انهم ارتزقوا اموال الفيء علي ان يقوموا بدفع الكفار عن المسلمين فوجب عليهم السعي في تحصيل ما يحصل به الدفع ويؤيد هذا ما ورد ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه كتب الي ابي عبيدة علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي وهذا الوجوب من باب ايجاب ما لا يتم الواجب الا به كما يجاب نصب السلم عند ايجاب صعود السطح وليس من باب الوجوب المطلق وهو ايضا اذا نظر اليه في حد ذاته لم يحكم عليه بخصوصه الا بالسنية كغسل بعض الراس والرقبة مع الوجه في الوضوء فانه من باب مقدمة الواجب ويطلق عليه الوجوب لاجل تحقق استيعاب الوجه واذا نظر اليه في حد ذاته كان سنة لان الواجب الاصل في الوضوء غسل الوجه لا بعض الراس والرقبة فاتضح بهذا قول الاصحاب انه من قسم السنة لا من قسم الواجب ولا المباح المستوي الطرفين والله سبحانه وتعالي اعلم **مسئلة** في اي سنة كان فرض الجهاد

قف علي جواب من سال عن الجهاد في اي سنة فرض

الجواب روي احمد والترمذي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما اخرج النبي صلي الله عليه وسلم من مكة قال ابوبكر رضي الله عنه اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فنزل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الآية قال ابوبكر فعرفت انه سيكون قتال قال ابن عباس فهي اول آية نزلت في القتال قال ابن الحصار عن ائمة المالكية في كتابه الناسخ والمنسوخ استنبط بعضهم من هذا الحديث انها نزلت في سفر الهجرة واخرج البيهقي في دلايل النبوة عن مجاهد قال خرج ناس مؤمنون مهاجرين من مكة الي المدينة فاتبعهم كفار قريش فاذن الله لهم في قتالهم فانزل الله تعالي اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الآية فقاتلوهم واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما ان نفرا من قريش ومن اشراف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة فاعترضهم ابليس فذكر القصة قال فاقام رسول الله صلي الله عليه وسلم اثنتي عشرة سنة بمكة ثم اذن الله له بالخروج الي المدينة وامرهم بالهجرة واخرض عليهم القتال فانزل الله تعالي اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الآيتين فكان هاتان الآيتان اول ما نزل في الحرب واخرج ابن ابي حاتم عن عروة بن الزبير قال ان اول آية نزلت في الجهاد حين ابتلي المسلمون بمكة وسطت بهم عشايرهم ليفتنوهم عن الاسلام واخرجوهم من ديارهم فانزل الله تعالي اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الآية واخرج ابن مقاتل بن حيان قال ان مشركي اهل مكة كانوا يوذون المسلمين بمكة فاستاذنوا النبي صلي الله عليه وسلم في قتالهم بمكة فلما خرج الي المدينة انزل الله تعالي اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا قال اذن لهم في قتالهم بعد ما عفي عنهم عشر سنين هذه الآثار كلها مستظافرة علي ان ذلك كان في السنة الاولي من الهجرة غير ان هذه الاية سبيحة لا موجبة وقد نص الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه علي ان القتال كان قبل الهجرة ممنوع ثم ابيح بعد الهجرة ثم وجب بآيات الامر فاحل الايجاب كان في آخر السنة الاولي اوا ول السنة الثانية وفيها كان مبداء الغزو وذكر القاضي عياض ان فرض الجهاد العام كان عام الفتح سنة ثمان في براءة لقوله تعالي وقاتلوا المشركين كافة وهذا الاينافي ما سبق لان فرضيته قبل ذلك كانت مخصوصة وهذه الآية فرضت علي العموم وقد روي النسائي والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما ان ناسا اتوا النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله كنا في عزو ونحن مشركون فلما آمنا صرنا اذلة قال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله تعالي الي المدينة امره بالقتال فكفوا فانزل الله تعالي الم تر الي الذين قيل لهم كفوا ايديكم الآية وهذا ايضا ظاهر في ان فرض القتال كان في سنة الهجرة وفي بعض طرق الحديث فلما كانت الهجرة وامروا بالقتال كرهة القوم ذلك فانزل الله تعالي الآية ثم رايت ابن سعد في الطبقات ذكر ان اول لواء عقده صلي الله عليه وسلم لخمسة في رمضان علي راس سبعة اشهر من مهاجره وبعثه في ثلاثين رجلا لعير قريش ثم بعث سرية عبيدة بن الحارث الي بطن رابغ في شوال علي راس ثمانية اشهر من مهاجره وبعثه في ستين رجلا ثم بعث سرية سعد بن ابي وقاص الي الخرار في ذي القعدة علي راس تسعة اشهر من مهاجره وبعثه في عشرين رجلا فهذا كله يدل علي ان فرض الجهاد كان في السنة الاولي من الهجرة والله تعالي اعلم **كتاب الصيد والذبايح مسئلة** في الروي

رسول الله ﷺ

بالبندق

بالبندق في الخلوات علي الطيور هل يجوز اولا مع انه لا يحصل لاحد به ضرر **الجواب** هذا مبني علي ان الصيد المقتول بالبندق لا يحل اكله وانه داخل في الموقوذة الا ان يدركه وفيه حيوة مستقرة واما الرمي بالبندق فالاصل فيه حديث الصحيح انه صلي الله عليه وسلم نهي عن الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكا به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقاء العين فذهب اكثر العلماء الي ان هذا النهي للتحريم وهو المعروف من مذهبنا صرح به المحلي في الذخاير وافتي به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجزم به ابن الرفعة في الكفاية وعبارته القتل بالبندق لا يحل المقتول لانه يقتل الصيد لقوة رامية لا لحدة ولا يحل الحربي به لان فيه تعريض الحيوان للهلاك انتهي وقيل انه يجوز لانه طريق الي الاصطياد وقال شيخ الاسلام ابن حجر التحقيق التفصيل فان كان الغالب من حال الرامي انه يقتله به امتنع والا جاز لا سيما ان كان الرمي لا يصل اليه الا بذلك ثم لا يقتله غالبا وقال الحسن البصري يكره رمي البندقة في القري والامصار ومفهومه انه لا يكره في الفلوات فجعل هذا النهي علي خشية ادخال الضرر علي احد من المسلمين والله تعالي اعلم **باب الاطعمة**

مسئلة هل يجوز اكل البطارخ وهل هو نجس ام طاهر **الجواب** المنقول في الجواهر للقولين انه لا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام ومن شرب العفو الي الروضة فهو غالط لان الذي في الروضة وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شوي ولم يشق ما فيه فيه وجهان وجه الجواز عسر تتبعها وعلي المسامحة يجري الاولون فان وعال الجواز بعسر التتبع وهو مفقود في الكبار **كتاب الايمان مسئلة** في رجل حلف بشهد الله او يشهد الله او اضاف قوله وحق هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث ام لا وما اذا حلف بالجناب الرفيع واراد به الله تعالي **الجواب** لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله ويشهد الله انه ليس بيمين وفي الاذكار للنووي ما يشهد لذلك فانه ذكر ما معناه ان من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الي قوله شهد الله فيقع في اشكال من ذلك من حيث انه نسب الي الله تعالي انه شهد الشيء وعلمه علي خلاف ما هو عليه وكذا الوضع اليه قوله وحق شهد الله الا ان اراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله اي علمه فيكون والحالة هذه يمينا لانه حلف بالعلم واطلاق الفعل وارادة المصدر شايع كقوله تعالي هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اي يوم نفعهم وقول الشاعر من جفان تعتري نادينا بسديف حين هاج الصنبر اي حين هيج الصنبر واذا حلف بالجناب الرفيع واراد به الله فهو يمين بلا شك **مسئلة** رجل حلف لا شارك اخاه في هذه الدار وهي ملك ابيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك ام لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر ام لا **الجواب** اما مجرد دخولها في ملكه ما لا رث فلا يحنث به واما الاستدامة فمقتضي قواعد الاصحاب انه يحنث بها **باب الاضحية مسئلة** وردت من المغرب فيما ذكره الشيخ ابو عبد الله البلالي في مختصر الاحياء حيث قال في كتاب الاضحية وتتاكد اضحية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد بحثنا عن هذا الفرع في كتب السادة المالكية فما وجدناه

قف
علي قول الشيخ ابن حجر الحافظ تحقيقا في تفصيل حكم الصيد المقتول بالبندق

جوفها ويخرج ٥

قف
علي قول الشيخ ابي عبد الله البلالي في مختصر الاحياء تتاكد اضحية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ونقل هذه المسئلة من علمائنا المتاخرين الملا علي قاري في آخر رسالته الحظ الاوفر في الحج الاكبر عن الصوفية فيتجه العمل به والله اعلم

ما يشيح الصدر ويزيل اللبس فكتبنا لكم فيه لتبينوا لنا اصله من السنة **الجواب** قال الامام
احمد في مسنده ثنا اسود بن عامر قال ثنا شريك عن ابي الحسناء عن ابي الحكم عن حنش عن علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضحي عنه فانا
اضحي عنه ابدا وقال ابن ابي الدنيا في كتاب الاضاحي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي الحسنا
عن الحكم عن حنش عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اضحي عنه بكبش فانا احب ان افعله وقال ابو داود في سننه ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا
شريك عن ابي الحسنا عن الحكم عن حنش قال رايت عليا يضحي بكبشين فقلت ماهذا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه وقال الترمذي في
جامعه وابن ابي الدنيا معا ثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ثنا شريك عن ابي الحسنا عن الحكم
عن حنش عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال امرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا
قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك انتهى وقد نص على هذه
المسئلة بخصوصها من المالكية القاضي ابو بكر بن العربي في الاحوذي ومن اصحابنا الشاشي القفال
ابو الحسن العبادي والقفال في فتاويه وجزم المقال بانه لا يجوز للمضحي ان ياكل منها شيئا وكذا
قال ابن العربي وعلله بان الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وانما تقرب بها عن غيره فلم يجز له ان ياكل
من حق الغير شيئا ولكن انقله الترمذي في جامعه عن ابن المبارك قال فان ضحي فلا ياكل منها
شيئا ويتصدق بها كلها قال البلقيني في تصحيح المنهاج حديث علي ان صح محمول على انه خصوصية
للنبي صلى الله عليه وسلم **باب الدعوى والبينات مسئلة** ثلاثة واضحوا ايديهم بالسوية
على دار فادعى احدهم انه يملك جميعها واقام بينة شهدت له بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك
ثلثي الدار واقام بينة بذلك ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار واقام بينة بذلك فماذا
يفعل الحاكم **الجواب** الكل منهم ثلثها لان بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت بالاول
بزيادة فلم تثبت الزيادة من اجل المعارضة اما مدعي الكل فلان بينته في الزايد معارضة ببينة
مدعي الثلثين في الثلثين وبينة مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين
واما مدعي الثلثين فلان بينته في الزايد معارضة ببينة مدعي الكل فيه فتساقطا وسقطت
دعواه في الثلث الزايد واما مدعي الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها
بينة مدعي الثلثين بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر الكل منهم الثلث الذي
في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط او بها وبالبينة معا فيه كلام طويل ليس هذا محله

حسن التصريف في عدم التحليف

وقع لي في هذه الايام اني استفتيت عن رجل اقر بانه استاجر ارضا من مالكها وانه رآه
وسلمها واشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وانكر الرؤية وطلب يمين الموجر بذلك
فهل له ذلك فاجبت بان له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغني عن بعض المفتين
انه اجاب بان له التحليف في الرؤية ايضا فكتبت له ان هذا امر تابا به القواعد فلا يقبل الا
بنقل صريح وفرق بينه وبين مسئلة القبض فكتب لي ما ملخصه ان ذلك معلوم من عموم

وخصوص

وخصوص اما العموم فقولهم ان كلما اقر المدعي عليه به نفع المدعي يجوز المدعوي به وتسمع واما الخصوص
بقول المنهاج في باب الاقرار لو اقر ببيع او هبة وقبض ثم قال كان فاسدا او اقررت لظني
الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له قال ولم يفرق الاصحاب بين علة فساد وعلة قال واذا حلف
بعد اقرار المدعي بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه اولي قال ويشهد لذلك تصحيح الاسنوي
ان القول قول منكر الرؤية وموافقته علي ان القول قول من قال ان المبيع معلوم والفرق
ان دعوي عدم الرؤية اقرب الي الصدق من دعوي كونه غير معلوم ومنكر الرؤية عامل
ظاهر فظهر ان القواعد ما تابي ذلك قال ونحن في الجواب ما خرجنا علي مسئلة القبض ولا
صح التخريج لكن لا مضي التخريج مع النقل من العموم والخصوص هذا آخر كلامه فلما وقفت عليه
رايته لم يحم حول المحمي وهو في غاية الفساد فكتبت اليه ما صورته وقفت عليها سطره مولانا
فوجدت فيه مؤاخذات وكنا اردنا الاغضاء علي ذلك كما هو دابنا مع اكثر الناس ثم قوي العزم
علي ذكر ذلك لان اكثر اعراضنا انما هو عن الجاهلين كما امر الله تعالى لا عن مثلكم فمن ذلك قولكم
ان كلما اقر المدعي عليه به نفع المدعي يجوز المدعوي به وتسمع فجوابه ان هذه القاعدة ليست
علي عمومها وانما هي اكثرية ومن ذلك استدلالكم علي مسئلتنا بمسئلة الاقرار بالبيع المذكور
في المنهاج وهذا امر عجيب يطول التعجب منه وما ظننت ان هذا يلتبس علي احاد الناس فضلا
عنكم واشد من ذلك دعواكم انه نقل خاص في المسئلة وليس بخاص ولا عام فنشتا ما بين
المسئلتين وان بينهما لاشد المباينة وبينهما من الفرق كما بين العدم والفرق بل كما بين
حضيض الثري ومناط الثريا وبيان ذلك ان مسئلة المنهاج صورتها فيمن اقر بعقد اجالي
مشتمل علي جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن انكر شرطا من شروطه
او شيئا من لوازمه او صفة من صفاته قايلا معتذرا لم اظن ان فواته يفسد العقد فلهذا اسمعنا
له بالتحليف لان مثل هذا قد يخفي عليه واما مسئلتنا هذه فصورتها انه اقر علي نفسه انه راي
ما شهد عليه بذلك ثم عاد وانكر ذلك بالكلية والكذب نفسه بلا عذر ولا تاويل فاين هذه المسئلة
من تلك ايقاس علي رجل اقر بعقد مجمل ثم لم ينكر ما وقع منه وانما انكر شيئا من لوازمه كالرؤية
مثلا وهو لم يتعرض لها في اقراره الاول ولا ذكرها من صرح باقراره بالرؤية ثم عاد يكذب نفسه
ولا عذر له في ذلك لا ولا كرامة ولا نعمة عين وقولنا ولا عذر له ولا تاويل احترزنا به عن
مسئلة القبض فانه فيها اقر بالقبض ثم عاد وكذب نفسه فيه لكن بعذر وتاويل لانه
جرت العادة بتاخير القبض عن العقد وان الناس يقرون به لاجل رسم القبالة ليقبضوا
بعد ذلك ولا كذلك الرؤية فانه لم تجز العادة ولا الشرع بتاخيرها عن العقد حتى يقول
انه اقر بها لاجل رسم القبالة ليري بعد ذلك هذا فرق ما بينهما فقد علم بهذا ان مسئلة الرؤية
تفارق مسئلة القبض وان كانت تشبهها وانها تباين مسئلة البيع المذكورة في المنهاج
بكل وجه لان الاقرار في مسئلة البيع بامر عام انكر منه جزئية خاصة من لوازمه مع بقاء
علي وقوع اصل العقد المقربه لكن بفقد شرط من شروطه وهذه الاقرار فيها وقع بجزئية
خاصة لا غير ثم عاد وانكرها فلا يعذر في ذلك ولا يقبل رجوعه ولا يسمع له بالتحليف
كما هو شان الاقارير غالبا وانما كان يصلح لكم ان تستدلوا بمسئلة المنهاج كما لو كانت الصورة

مسئلتنا هم

نهاية المخطوطة